بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثاني من الصورة الأولى: وهو ما إذا شك في أنه في آخر الظهر أو أول العصر مع ضيق الوقت؟

وهنا حالتان:

١- أن يحرز أنه إذا قطع الصلاة واستأنف فإنه يدرك من الوقت ركعة فقط.

٢- أن يحرز عدم ذلك.

فالحالة الأولى: وهي أنه لو قطع الصلاة التي بيده واستأنف فإنه يدرك من الوقت مقدار ركعة، فما هي وظيفته في هذا الحال؟

ويبتني تنقيح الوظيفة على تحديد أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات مختص بالعصر أم لا؟

فإن هنا مسلكين معروفين:

المسلك الأول: ما نسب للمشهور – كما في موسوعة السيد الخوئي قدس سره [ج١١ ص١٠٤] – وهو دعوى اختصاص آخر الوقت بالعصر

والمسلك الثاني: وهو أمر المكلف تكليفاً بأداء العصر في آخر الوقت من دون اختصاص الوقت بها وضعاً، فإن معنى اختصاص آخر الوقت بالعصر أن آخره بمقدار أربع ركعات يختص بالعصر، كما أن أول الوقت بمقدار أربع ركعات يختص بالظهر.

وأثر ذلك:

أولاً: لو أن الحائض طهرت آخر الوقت أو الصبي بلغ آخر الوقت أو المجنون أفاق آخر الوقت ولم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فيجب عليهم العصر تعييناً لاختصاص آخر الوقت بالعصر.

بينما إذا قيل بعدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فهم مخيرون بين العصر والظهر إلا في الحائض فقد يقال إن وظيفتها العصر لرواية منصور بن حازم – وفي طريقها محمد بن الربيع الأقرع وهو مجهول – وموثقة الحلبي [التهذيب ج١ ص٣٩١].

وثانياً: لو أن المكلف صلى العصر نسياناً قبل الظهر، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر وقد بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فإذا قيل بالاختصاص لزمه الإتيان بالظهر قضاء بلحاظ أنه قد خرج وقتها وإن كان قد

صلى العصر، بينما على القول بعدم الاختصاص فإنه يصلي الظهر أداءً، إذ غايته أنه أخل بالترتيب حيث قدم العصر نسياناً على الظهر، والإخلال بالترتيب نسياناً غير ضائر، فإن شرطية الترتيب معتبرة حال الالتفات بمقتضى صحيحة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) وليس الترتيب منها.

وثالثاً: لو أن المكلف صلى الظهر في آخر الوقت نسياناً منه أن هذا الوقت للعصر، فإنها لا تصح منه بناءً على الاختصاص، بينما على القول بعدم الاختصاص تصح منه الظهر في آخر الوقت بنفس الأمر الأول، بل قد يقال بصحتها في فرض الالتفات والعمد بالأمر الترتبي.

فهنا مسلكان: مسلك الاختصاص وقد استند فيه إلى روايتين:

إحداهما: مرسلة داوود بن فرقد [الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح٧] عن أبي عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر)، وهي ظاهرة في الاختصاص.

والثانية: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن مسكان عن الحلبي [الوسائل باب ٤ ح ١٨] في حديث قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصلي العصر، وإن هو خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك.

والأولى مرسلة، والثانية في طريقها محمد بن سنان بقرينة الراوي وهو الحسين بن سعيد والمروي عنه وهو ابن مسكان.

ومحمد بن سنان قد تعارض فيه وجه الجرح ووجه التوثيق، فقد وردت روايات في مدحه، ومنها ما هو معتبر نحو ما أورده الكشي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن أبي جعفر (عليه السلام): (جزى الله صفوان بن يحي ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً فقد وفوا لي).

وقدح فيه جملة من الرجاليين منهم الفضل بن شاذان وأيوب بن نوح وابن عقدة والكشي وغيرهم، إلا أن له في الكتب الأربعة وغيرها روايات كثيرة وروى عنه الأجلاء ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان يتحرز من الرواية عن الغلاة، والأمر فيه مشكل، وحيث لم يحرز قول المشهور بالاختصاص كما هو ظاهر الروايتين مع معارضتهما بالروايات الصحيحة الكثيرة الراجحة، فلا يمكن البناء عليهما.

المسلك الثاني – وهو القول بالاشتراك –: فإنه إن أخر الصلاتين عمداً أو نسياناً إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فيجب عليه تكليفاً لا وضعاً أن يأتي بالعصر، لا أن الوقت مختص بالعصر بحيث لو صلى الظهر فيه نسياناً بطلت، بل هي صحيحة، إنما يجب عليه تكليفاً أن يبادر للعصر.

والمستند عدة روايات معتبرة:

منها مصححة عبيد، قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)، ودلالتها على الاشتراك في المبدأ والمنتهى واضحة من خلال التكرار والتأكيد.

نعم، ذكر فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره [ج٥ ص٣١ الطبعة القديمة] أن مصحح عبيد قرينة على الروايتين السابقتين، حيث قال: (بل هو قرينة على أن المقصود بدخول وقت الظهر في مرسل داوود هو الدخول الفعلي بمعنى الترتيب).

ولكن الإنصاف أن حمل (فقد دخل وقت الظهر) على الدخول الفعلي بمعنى الوقت الذي لا يزاحم فيه بفريضة أخرى مخالف لظاهر الرواية، فإن ظاهرها بمقتضى المقابلة بين قوله: (فقد دخل وقت الظهر)، وقوله: (فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر) القول بالاختصاص، بل إن خبر الحلبي واضح الدلالة على الاختصاص من خلال قوله: (فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً)، فإن هذا لا يمكن حمله إلا على القول بالاختصاص.

والنتيجة: أنه بناءً على القول بالاشتراك وشك المكلف أنه في آخر ركعة من الظهر أو أول ركعة من العصر أن يقطع صلاته ويستأنف ركعة بعنوان العصر، فإن دليل حرمة قطع الصلاة لا يشمل مثل هذه الصورة، فإن لازم عدم قطع الصلاة في هذه الصورة تفويت فريضة فعلية وهي العصر، فحيث لا إطلاق في دليل حرمة قطع الفريضة لمثل هذه الصورة، فمن أجل أن يحرز أداء الفريضة الفعلية – وهي العصر – يتعين أن يقطع ما بيده ويأتي بركعة بعنوان العصر ويتم صلاته عصراً.

ولكن بعد إتمام الصلاة عصراً هل يجب قضاء الظهر أم لا؟

فإن قلنا بشمول قاعدة الحيلولة للمورد وهو الشك في الفراغ – لا أصل الأداء – في وقت الأمر التعييني بصلاة العصر فمقتضى قاعدة الحيلولة أن يبني على تمام الظهر، وإن لم نقل – كما هو الصحيح – لظهور دليل قاعدة الحيلولة في أن مورده الشك بعد خروج الوقت فيجب قضاؤها.

والحمد لله رب العالمين.